وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل به الى العا
لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي وصار بحال لا
يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان
كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضا بشهادته يمنع القضا بكتابه
وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بطلت
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو
انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم
يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان كان اثر الختم باقيا او شي من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا الكتاب وان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في
القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي
الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك
منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا
يتهم القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد والغالب لا
قضي به واذا اكتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جا
المدعي وقال فقدت الكتاب فالتمس كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب
كتابا اخر وان لم يتهمه وكتب لعله يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في
هذه الحادثة في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت الكتاب وطلب مني وكتبت
هذا الكتاب وكتبت التاريخ كي لا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي
للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من هذه البلدة الى بلدة اخرى
فاكتب لي كتابا الى تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتبت الى قاضي بلدة
كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى
بلدة كذا فطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا اكتب القاضي كتابا وقال فيه ا
من

من فلان بن فلان الى قاضي كذا او لم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي
للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف اخيرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه
ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يدعيه من دين او غصب او رهن
او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في بلد او شفعة
وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي
وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينها
وبين شهودي فاكتب لي بهذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده
ويكتب له وكذا الولد اذا ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى ولا اعتاقه
او ولا موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكانت بمنزلة دعوى
الدين وكذا اذا ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر
نسبي ولي بينة ههنا ان اقر اني ابنه وانه تزوج امي واني ولدت على
فراشه واني نسبت اليه واقام على ذلك بينة فانه يكتب كتابا وكذا اذا ادعى
رجل انه اخو فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب فان القاضي
لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة او التربية للقيط
وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان الخصم حاضرا او بعد وفاته ولو ان
رجلا او امراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد
فلان بن فلان في بلده كذا استرقه واقاما على ذلك بينة وطلبا من القاضي كتابا
فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبد اما
عند ابي حنيفة ومحمد فان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه
يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعند ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)